العدة انقطعت العدة وان لم يطأها لانه لا يجوز ان يبقى مع الفراش عدة
ثم لو طلقها قبل الدخول او بعده بعوض او مجانا استانفت العدة و
تبني على الاولى لانه طلاق في نكاح وطي فيه فاوجب عدة كاملة كما لو لم
يتقدمه طلاق ولا رجعة بخلاف البائن منه اذا نكحها في اثناء العدة
وطلقها قبل الدخول كما سياتي لان هناك عادت اليه بنكاح جديد ثم طلقها
من غير وطي وها هنا عادت الى النكاح الذي وطيها فيه فهذا كله اذا لم
تكن العدة بالحمل والا فلا استئناف بل يحصل الانقضاء بوضعه وقوله
راجع يخرج ما لو لم يراجع ولكنه طلق رجعيا او بائنا في العدة فانها تبني
على الاولى ولا تستانف وان تزوج المختلعة اي البائن منه بالخلع وهو
مثال والا فالبائن بالفسخ ونحوه كذلك في اثناء العدة جاز وانقطعت العدة
بخلاف غيره لو اراد نكاحها لان نكاح الغير يؤدي الى اختلاط الانساب ولا يوجد
ذلك في نكاحه ثم لو طلقها اي الزوج بعد الدخول بعوض او مجانا استانفت العدة
ولا تبني على الاولى واذا طلقها قبل الدخول بنت على العدة الاولى و يجب
عليها ان تستانف عدة من الاخر كما مر واذا اختلفا اي الزوجان في انقضاء العدة
فادعت الزوجة انقضائها بغير الاشهر من الولادة او الاقراء في زمن يمكن
انقضاء العدة فيه بذلك وانكره الزوج فالقول قولها بيمينها وان خالفت عادتها
لانه يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها موتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولولا ان قولهن مقبول لما
اثمن بالكتمان لانه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ فهو كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وخرج بانقضاء العدة غيره كالنسب والاستيلاد و بغير
الاشهر انقضاؤها بالاشهر كما سياتي وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس

ويعلم به ان تزوج المختلعة في اثناء العدة جائزة

او غيره

او غيره وان اختلفا في اسقاط جنين تنقضي به العدة فادعت اسقاطا ما يمكن
انقضاء العدة به فالقول قولها بيمينها لما مر وان اتفقا على وقت الولادة
واختلفا هل طلق قبل الولادة او بعدها فقال طلقت بعد الولادة فلي الرجعة
وقالت قبلها فلا رجعة لك فالقول قوله بيمينه لانه اختلاف في وقت طلاقه
فكان القول قوله فيه كما لو اختلفا في اصل الطلاق وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا
في وقت الولادة هل ولدت قبل الطلاق او بعده فقال الزوج قبله وقالت بعده فالقول
قولها بيمينها لان القول قولها في الولادة فكذلك في وقتها وان ادعت انقضاء عدة
اشهر فانكر ذلك صدق بيمينه لان ذلك اختلاف في وقت الطلاق فكان القول
قوله فيه كما مر وان ادعت ولادة ولد تام فاقل مدة امكانه التي يحكم بتصديقها فيها
ستة اشهر عددية لا هلالية وهي اقل مدة الحمل لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وعليه اجمع الصحابة رضي الله عنهم
ويشترط مع ستة اشهر لحظتان لحظة لامكان الوطي ولحظة للولادة وابتداء المدة
من وقت النكاح كذا عبر به المصنف تبعا للمنهاج والمحرر والصواب ما عبر به في الروضة
انه من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح وان ادعت ولادة سقط بتثليث سينه
مصور فاقل مدة امكانه مائة وعشرون يوما وهي مدة مقامه في البطن
لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح اي بعد
ان يتشكل ويتصور بصورة الادمي ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للاسقاط وان
ادعت القاء مضغة بلا تصوير فاقل مدة امكانها ثمانون يوما ولحظتان وان ادعت
انقضاء الاقراء وصدقناها بيمينها كما مر عند الامكان فان طلقت في الحيض اشترط
مضي ثلاثة اطهار كاملة كما مر وحينئذ فان كانت حرة غير مبتدأة وطلقت في طهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)